ثانيا: الاقليم:

ينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها وينبغي أن يشتمل هذا الحيز المكاني بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو ، كما قد يشتمل أيضا على مساحة معينة من البحار إذا ما كان اليابس المشار إليه يطل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار ويلاحظ أن اقليم الدولة كما يشمل سطح اليابس ، و يشمل ما يعلو سطح اليابس أو المياه من طبقات الجو الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء.[1]

كما يشمل كذلك باطن الأرض وقاع البحر الاقليمي وما تحت القاع إلى أقصى ما يمكن ان يصل إليه الإنسان في اتجاه مركز الكرة الأرضية ، و ينبغي الاشارة الى أن اقليم الدولة يشتمل على سطح اليابس بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والسهول والبحيرات والأنهار.

1/ تعريف الاقليم

يعّد الإقليم جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة وتمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها، ويضم قطاعا يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء، ويعتبر اليابس أهم هذه الأجزاء، حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون القطاع اليابس من الأرض، وقد يتكون إقليم اليابسة دون أن تحيط به الماء، وهذا حال بعض الدول المجاورة.

اختلفت آراء الفقهاء حول تعريف الاقليم باعتباره الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة باعتباره:

" الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها".

عرف أيضا بأنه : "المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ".[2]

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 126.

[2]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

يعرف أيضا بأنه : " النطاق أو المجال الذي تتمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي، والاقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة الجماعات أو هيئة من الهيئات"[1] .

ويرى بعض الفقهاء أن أهمية الاقليم واعتباره عنصرا لازماً لقيام الدولة وتمتعها بشخصية القانون الدولي العام لم تظهر إلا خلال القرنين 19 و20 ولم تكن للإقليم أية أهمية في تعريف الدولة لدى الاغريق والرومان، حيث كان يكتفي بالعنصر البشري دون حاجة إلى الربط بينه وبين إقليم معين. ولم تظهر أهمية الاقليم إلا منذ أواخر العصور الوسطى، تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية...[2]

الإقليم هو الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية حتى و ان كانت هذه الأخيرة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي الا انها لا ترتكز على أساس إقليمي تتمتع في داخله بالسيادة الاقليمية لأنها تنشأ عن اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة تعجز كل دولة عن تحقيقها بمفردها.

2- عناصر الاقليم

يتكون الاقليم من ثلاث عناصر أساسية و هي:

الاقليم البري- الاقليم البحري- الاقليم الجوي

أ/ الاقليم البري:

يشمل الجزء أو الأجزاء التي تحتلها أو تقوم عليها الدولة من السطح اليابس في الكرة الأرضية وكل ما يقع تحت هذا السطح إلى ما لا نهاية[3] ، يطلق عليه كذلك تسمية العنصر الياس و هو العنصر الأصلي في الاقليم أي الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة ولا توجد دولة يتكون اقليمها من قطاع بحري أو قطاع هوائي أو منهما معاً دون القطاع اليابس من الأرض. فإقليم الدولة يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والحال.

---

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 69.

[2] - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1981، دار النهضة، مصر، ص 380.

- كذلك: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 69.

[3]- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، جامعة بنها ،2009-2008، ص 132.

يقصد به اليابس وما يحيط به من أجزاء مائية لصيقة به، مثل الخلجان والممرات المائية إذا وقعت في إقليم دولة واحدة، وهي عبارة عن مساحة من الأرض يطلق عليها اسم إقليم، لها حدود معينة تمارس عليه الدولة سلطاتها الخالصة والمانعة وتفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه من أشخاص وثروات، ويتّم تحديده بعدة طرق منها بوسائل اصطناعية وأخرى طبيعية[1].

ب/ الاقليم البحري

يشمل جزءا متاخما لشواطئ الدولة يبدأ أساسا من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي وينتهي بالخط الموازي لخط الأساس أو خطوط الأساس عرض يختلف من دولة إلى أخرى ولكن المستقر عليه عرفا . البحر الإقليمي يجب ألا يزيد عن (12 اثني عشر)ميلا بحريا[2].

يخضع الإقليم البحري إلى نظام قانوني دولي جرى تقنينه في اتفاقية جنيف لسنة 1958 والمتعلقة بقانون البحار، وجاءت بعد ذلك اتفاقية مونتي قوباي لسنة 1982 ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994وهي تعتمد على طريقة خطوط الأساس العادية أو المستقيمة لقياس المناطق البحرية[3].

أسّس قانون البحار محكمة دولية للبحار، يقتصر اختصاصها على تفسير أحكام اتفاقية قانون البحار، والحفاظ على المجالات البحرية، والنظر في النزاعات المتعلقة بالأنشطة في المناطق البحرية.

يتكون الاقليم البحري من مجموعة من المناطق البحرية:

1- المياه الداخلية

وهي تلك التي تنحصر ما بين ساحل الدولة البري وخطوط الأساس التي يقاس منها طول البحر الإقليمي[1] ، ولقد اعترف القانون الدولي منذ نشأته بسيادة كل دولة على المياه التي تخترق أراضيها ، أو تتغلغل فيها [2].

---

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 76،79.

[2]- حسين محمد جميل، مرجع سابق، ص 13.

[3]- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014 ، ص ص 16،21.

ونصت المادة 08 من اتفاقية قانون البحار 1982 على انه تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدول[3].

لقد اهتم القانون الدولي للبحار بتحديد المياه الداخلية حيث تصت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة 1958 وذلك في فقرتها الأولى: " تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية [4]، ومن السهل جدا قياس عرض المياه الداخلية فحدود أراضي الدولة اليابسة التي تتصل بمياه البحر إنما تمتد من خط الأساس الذي يمثل لقاء مياه البحر باليابسة في حالة الجزر ، أما في حالة المد فان مياه المد التي تغمر اليابسة هي التي تعد من قبل المياه الداخلية [5] . ولقد سميت بالمياه الداخلية بدلا من البحر الداخلي تمييزا لها عن البحر الإقليمي[6] ، وتشير إلى أن هذه المنطقة البحرية هي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة لذلك فالدولة الساحلية تتولى تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية، التشريعية، والقضائية على مياهها الداخلية.

2- البحر الإقليمي

يعتبر البحر الإقليمي [7] ذلك النطاق البحري المتصل بشواطئ الدولة الساحلية اي المنطقة المتاخمة (المجاورة) من جهة أخرى.

ولقد عرف فقهاء القانون الدولي البحر الإقليمي،وأعطوا له مفاهيم مختلفة.

---

[1] – انظر:سهيل حسين الفتلاوي . القانون الدولي للبحار . دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009 ، ص 288.

[2] – انظر : محمد حافظ غانم . محاضرات عن النظام القانوني للبحار – معهد الدراسات العربية العالمية. 1960 ، ص 28 .

[3]– راجع نفس المادة 08 من قانون اتفاقية قانون البحار 1982.

[4] – انظر المادة 1/5 من اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

[5] – انظر :سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدولي العام في السلم ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2010 ، ص329.

[6] – انظر:إبراهيم العنابي ، قانون البحار ،الجزء الأول، المبادئ العامة ،الملاحة البحرية ،الصيد البحري،دار الفكر العربي ،القاهرة .1985،ص12.

[7] – أطلقت العديد من التسميات على البحر الإقليمي منها:المياه الإقليمية، البحر القريب

– لمزيد من التفصيل راجع في هذا الصدد: محمد سعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، مع الاهتمام بصورة أساسية لدراسة مشاكل البحر الإقليمي في العراق، رسالة دكتوراه (منشورة)،جامعة عين شمس،1985،ص226

فعرف بأنه : "مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة، تمتد فيما وراء إقليمها البرية ومياهه الداخلية[1] أو هو ذلك الحزام البحري المتاخم لشواطئ الدولة ممتد نحو أعالي البحار لمساحة لا تتجاوز 12 ميلا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي والتي قررتها اتفاقية قانون البحار 1982[2]

ونشير إلى انه تم إبرام اتفاقية خاصة بتنظيم البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة (المتاخمة) ، وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بجنيف 1958 والتي اعتبرها فقهاء القانون الدولي الاتفاقية الأولى الناجحة التي أكدتها سيادة الدولة على بحرها الإقليمي وأكدتها اتفاقية قانون البحار 1982[3]

فالبحر الإقليمي باعتباره امتداد لإقليم الدولة ،فللدولة الساحلية السيادة التامة عليه ،حيث لها الحق في وضع نظم خاصة بالملاحة ،إضافة إلى النظم الجمركية ،والصحية ، وإقامة المنشآت الخاصة بالملاحة، الإنقاذ البحري وأعمال الإرشاد والمساعدة.

كما أن لها الحق في استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة البحرية شريطة عدم المساس بحق المرور البرئ ،إذ أن ممارسة هذا الحق يقابله التزام بضرورة الحفاظ على البيئة البحرية[4]

فيحظر على الدولة الساحلية القيام بالأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة البحرية والإخلال بتوازنه الايكولوجي ، كما يقع على عاتقها اتخاذ التدابير الملائمة لرصد الملوثات، وضع مستويات

---

[1] – انظر: إبراهيم العناني ، المرجع السابق ص 13

[2] – انظر احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص82.

– للاطلاع على أهم التعريفات التي وضعت للبحر الإقليمي ،راجع في هذا الصدد:

– محمد حافظ غانم . الوجيز في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، المطبعة العالمية . القاهرة، 1973، ص387

[3] – نشير إلى أن اتفاقية قانون البحار 1982 لم تعرف البحر الإقليمي وإنما رسمت حدوده ويمكن مراجعة المادة 02 ،المادة03، المادة 04 من اتفاقية قانون البحار 1982

[4] – راجع في هذا الصدد . المادة 17،المادة 18 ، م 19 ، م20 ، م21 من اتفاقية قانون البحار 1982.

ومعايير التلوث وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة وأيضا مع الدول للحد من تلوث بيئة البحر الإقليمي أو إمكانية امتداد تأثير تلك الملوثات إلى بقية المناطق البحرية الأخرى[1].

3- المنطقة المتاخمة (المجاورة).

ويطلق عليها أيضا المنطقة المجاورة أو الملاصقة[2] وهي ذلك الحزام الذي يمتد من نهاية البحر الإقليمي إلى أعالي البحار، بمعنى أنها الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية[3].

ولقد نصت المادة 33 من قانون البحار 1982 على انه:

1- للدولة الساحلية ، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من اجل:

أ/ منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالأجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب/ المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه، حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة انه للدولة الساحلية مباشرة إجراءات الرقابة الضرورية . لمنع خرق والإخلال بالقوانين والنظم الجمركية والصحية ،وحتى المالية في إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي ،وبالتالي فحقوق هذه الرقابة وقائية وعقابية[1].

---

[1] – انظر : احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق– ص83.

– كذلك ولمزيد من التفصيل راجع د .احمد اسكندري. محمد ناصر وغزالة .القانون الدولي العام ،الجزء الثالث–المجال الوطني ،مطبعة الكاهنة ،1998،ص173

– انظر كذلك :محمد احمد منشاوي محمد– الرسالة السابقة ، ص،32

[2] – انظر: احمد عبد الكريم سلامة – المرجع نفسه،ص83

[3] – انظر سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 123

أما في الفقرة الثانية فقد حددت امتداد المنطقة المتاخمة أو المجاورة بمسافة لا تزيد عن 24 ميلا بحريا مقسمة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[2].

وأقرت المادة 24 من اتفاقية جنيف 1958 انه لا يجوز امتداد المنطقة ابعد من اثني عشر ميلا بحريا من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي بمعنى انه ومقارنة بالمادة 33 من اتفاقية قانون البحار 1982 فان المادة 24 من اتفاقية جنيف 1958 لم تحدد المنطقة المجاورة تحديدا واضحا[3]

وتلتزم الدولة الساحلية بالتعاون مع بقية الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمناطق المتاخمة، و يجب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها والعمل على خفضه ومنعه والسيطرة عليه[4]. كما أن لها الحق في وضع القواعد القانونية اللازمة لحماية البيئة من التلوث ، ومعاقبة كل من يقوم بتلويثها في ضوء الالتزام بحماية البيئة البحرية الذي وضع على عاتق الدولة الساحلية[5].

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له[6] ، ولا تمتد مساحتها إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[7] وعلى الرغم من وجودها منذ زمن بعيد إلا انه لم يتم تقنينها ولم يعترف بها إلا في اتفاقية قانون البحار 1982[8] وبالتحديد تنصت عليها المادة 55 من هذه الاتفاقية بقولها:" المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في هذا الجزء فبموجبه تخضع الدولة الساحلية

---

[1] – انظر: إبراهيم الراوي – المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، جامعة بغداد ، دون سنة نشر.ص . 107.

[2] – انظر: سهيل حسين الفتلاوي – المرجع السابق – ص123.

[3] – انظر: إبراهيم العنابي . المرجع السابق – ص31.

[4] – انظر احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ، ص 83

[5] – انظر: احمد محمد منشاوي محمد – الرسالة السابقة ، ص 83

– كذلك : انظر: محمد حافظ غانم – المرجع السابق ص 105

[6] – انظر: احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ، ص84

[7] - Attard david joseph – the excluve economic zone in international law- oxford new york . cla rendon press oxford university press 1987 ،p30

[8] – راجع المواد : من 55– 75 من اتفاقية قانون البحار 1982

وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية " ولقد أطلق عليها اسم المنطقة الاقتصادية الخالصة نظرا لما تتمتع به الدول من حقوق اقتصادية فيها[1].

روعيت في هذه المنطقة مصالح الدول النامية تمكين لها من تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ووضع حد للدول المتقدمة من هيمنتها عليها واستغلال ثرواتها ومواردها نظرا لما تتمتع به من تقدم علمي وتقني مكنها من احتكارها لهذه المنطقة والاستفادة منها لوحدها.

ولقد اعترف القانون الدولي بحقوق سيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[2] بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية وحفظها وإدارتها إضافة إلى الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح إلا انه جعل لها ولاية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[3] وهو بمثابة التزام يقع على عاتق الدولة الساحلية بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لصيانة البيئة من جميع أنواع التلوث[4] .

فعندما تدخل السفن الأجنبية فإنها غالبا ما تؤثر في تلوث المياه خاصة إذا كانت تحمل مواد يؤدي تسربها إلى إلحاق أضرارا بالبيئة البحرية لذلك فالدول تعمل جاهدة على منع دخول السفن التي تلوث بيئتها، كما أنها تقيم مراكز طوارئ لمواجهة حالات التسرب التي قد تتسب فيها السفن الأجنبية وحتى الوطنية لذلك كان لزامل ان تكون السفن لها مواصفات دولية مطابقة كما تفرض وضع المصفيات للأجهزة التي تسبب مخلفات تؤثر في البيئة[5] .

بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى التي تتمتع بها الدولة الساحلية كحق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ولها ولاية أيضا في كل ماله علاقة بالبحث العلمي[6] ، ويطلق عليه أيضا الامتداد القاري[1] الإفريز القاري[2] أما اتفاقية قانون البحار 1982 نظمت قواعده تحت تسمية الخرق القاري[3].

---

[1] – انظر : سهيل حسين الفتلاوي – المرجع السابق ، ص127

[2] – راجع المادة 56 /01 من اتفاقية قانون البحار 1982

[3] – راجع المادة 01/56 من اتفاقية قانون البحار 1982

[4] – انظر: احمد عبد الكريم سلامة–المرجع السابق ص 84

[5] – انظر: سهيل حسني الفتلاوي –المرجع السابق ص 132–133

[6] – انظر: جابر إبراهيم الراوي – المرجع السابق ص 109

والخرق القاري هو قاع وباطن ارض المساحات المغمورة بالمياه والتي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية والى مساحة مائتي ميل بحري مقسمة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المساحة[4] .

وما تجدر الإشارة إليه أن الحد الأقصى لامتداد الجرف القاري لأي دولة هو 350 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[5] ولقد حددت اتفاقية قانون البحار 1982 في المادة 77 حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري من خلال ممارسة حقوقها السيادية لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة البحرية .فلا يجوز إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية لأي دولة أخرى أن تقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة المعنية[6] .

وإذا كان القانون الدولي قد اقر ممارسة تلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار 1982[7]،إلا أن انه وضع التزاما دوليا يقع على عاتق الدولة الساحلية التي تلتزم بحماية البيئة البحرية وتجريم أي نشاط يساهم بشكل أو بأخر في الإضرار بها[8] ومنع المساس بها.

6- أعالي البحار

---

[1] - انظر: إبراهيم العناني – المرجع السابق ص 33

[2] – انظر: عبد الكريم سلامة– المرجع نفسه ص 84

[3] – راجع نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار ، 1982

[4] – راجع نص المادة 76 / 1 من اتفاقية قانون البحار 1982

[5] – راجع المادة 76 / 6 من اتفاقية قانون البحار 1982

[6] – راجع المادة 77 من اتفاقية قانون البحار 1982

[7] – راجع المواد : 78، 79، 80 ، 81 .من اتفاقية قانون البحار 1982.

[8] – انظر : محمد احمد منشاوي محمد – الرسالة السابقة – ص 34

– كذلك: احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ، ص85

– راجع المادة 79 / 2 من اتفاقية قانون البحار 1982.

نصت المادة الأولى من اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 على أن" لفظ أعالي البحار يعني كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة".

ونصت المادة 86 على أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية[1] إذا كنا بصدد دولة أرخبيلية وتعتبر منطقة أعالي البحار من المناطق المفتوحة لجميع الأمم[2] ،ولا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من سيادتها وهي تخضع لنظام خاص بها.

والقانون الدولي اعترف منذ زمن بعيد بكون أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلي كانت أو غير ساحلية ، ولقد أقرت اتفاقية قانون البحار 1982 الحق لكافة الدول بالتساوي في ممارسة حريات في هذه المنطقة البحرية كحرية الملاحة ،التحليق ،وضع الكابلات وخطوط الأنابيب ، وإقامة الجزر الصناعية وحرية الصيد والبحث العلمي البحري[3].

إلا انه يجب على جميع الدول ألا تقوم بأي نوع من الأنشطة التي تضر بالبيئة البحرية لأعالي البحار وهو التزام عام ومشترك تقع على عاتق جميع الدول على أساس وان البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء[4].

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية صراحة على الالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث وإقامة نظم لرصد ملوثات البيئة البحرية ورسم الحدود التي لا يجوز بأي حال من الأحوال تخطيها ، وسوف نتطرق إلى هذه الاتفاقيات الدولية في إجراءات تدابير حماية البيئة البحرية لاحقا.

---

[1] – راجع نص المادة 86 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2] – انظر: محمد طلعت الغنيمي – القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشاة المعارف ، الإسكندرية – 1999، ص162.

– كذلك احمد عبد الكريم سلامة . المرجع السابق، ص85

– انظر إبراهيم العتابي . المرجع السابق، ص 42

[3] – راجع المادة 87 من اتفاقية قانون البحار 1982

[4] – انظر: احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع نفسه ، ص 85

ج – الاقليم الجوي:

تكتسي البيئة الجوية أو الهوائية أهمية بالغة بالنسبة لكل الكائنات الحية (الإنسان ،الحيوان ،النبات) ،فالهواء أثمن عناصر البيئة[1] ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحيا الكائنات الحية في ظل غيابه خاصة لما تحتويه من أكسجين بكافة مكوناته التي تساهم في خلق توازن ايكولوجي للبيئة .

البيئة الجوية أو بيئة الغلاف الجوي أو الفضاء الجوي الذي يلتف حول الأرض ويدور معها حيث تحتفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف الذي يمتد نحو حوالي 1000 كلم فوق سطحها بقوة جاذبيتها وبيئة هذا الغلاف أو الفضاء الجوي بما تحويه من غازات تعد ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية[2] والذي يحدد مضمونه على أساس تحديد المضمون الجغرافي اي طبقا للطبيعة الجغرافية[3].إضافة إلى الفضاء الجوي هناك الفضاء الخارجي الذي يعد امتدادا للفضاء الجوي

بيئة الفضاء الجوي وهو ذلك الغلاف الجوي الذي يساعد على تواجد الرياح والغيوم والأمطار ويضمن بقاء حالة الأرض الطبيعية فوظيفته تكمن في امتصاص الاشعاعات الضارة خاصة الأشعة فوق البنفسجية في النهار ،أما في الليل فيمنعها من التسرب الخارجي ويتكون الغلاف الجوي من طبقات :

– **طبقة التروبوسفير** هي تلك الطبقة السفلى التي تلامس السطح الخارجي للأرض يبلغ إرتفاعها إلى 18 كلم عند القطبين و16 كلم عند خط الإستواء.

– **طبقة الإستراتوسفير** وهي التي تلي مباشرة طبقة التروبوسفير وتمتد على متوسط ارتفاع ما بين 12 إلى 50 كلم فوق سطح الأرض (طبقة الأوزون) وهي تحتوي على ما تبقى من هواء الغلاف الجوي، تشتمل على أحد أهم الغازات وهو غاز الأوزون لذلك تسمى بطبقة الأزونوسفير.

– **طبقة الميزوسفير:** وتقع بعد طبقة الإستراتوسفير على بعد 50 إلى 80 كلم فوق سطح الأرض وهي تحتوي على نسبة من غاز الأوزون .

---

[1] – انظر: رمضان محمد بطيخ ،القانون وحماية البيئة ،حماية ،ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ،الشارقة – الإمارات العربية المتحدة (7 – 11) ماي 2005 ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،جامعة الدول العربية، ص 12.

[2] – انظر: احمد عبد الكري سلامة – قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية) ،المرجع السابق ص 166

[3] – انظر: جابر إبراهيم ، المرجع السابق ،ص 179

– **طبقة الثيرموسفير:** وتسمى بالطبقة الحرارية يصل إرتفاعها حتى 400 كلم[1] فوق سطح الأرض ترتفع فيها درجة الحرارة إلى 650 درجة مئوية بسبب وجود كميات من الغازات وكميات عالية من الأوكسجين[2] والنيتروجين.

– **طبقة الاكسوسفير:** فهي التي تشكل الإطار الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي وتتمركز على بعد 400 كلم من سطح الأرض وتمتد إلى أقصى الحدود الخارجية للغلاف الجوي وتكون في هذه الطبقة حركة جزئيات الهواء سريعة للغاية نظرا لانعدام الجاذبية الأرضية.

*** بيئة الفضاء الخارجي:**

تعد بيئة الفضاء الخارجي امتدادا طبيعيا للفضاء الهوائي أو الجوي وما يميز البيئة الجوية من الناحية الطبيعية وجود الهواء والغازات الأخرى في غالب طبقاتها مما يجعل الأرض صالحة للحياة.

أما بيئة الفضاء الخارجي فتتميز بانعدام وجود الهواء والغازات اللازمة للحياة وتنعدم فيها الجاذبية الأرضية لذلك تسبح فيها الأجرام السماوية كالنجوم إضافة إلى الشهب والنيازك والمذنبات. ويشكل الفضاء الخارجي نظاما بيئيا متكاملا في حالة اتزان حركي دقيق ومكونات هذا النظام توجد في حالة تفاعل دائم مع بعضها إلا أن وصول نشاط الإنسان إلى هذه البيئة خاصة بعد اكتشاف هذا المجال وظهور الرحلات الخاصة بالمركبات الفضائية التي تهدف إلى البحث والاستكشاف وكذلك الأقمار الصناعية إضافة إلى زرع محطات الرصد والاتصالات كما لا ننسى الأنشطة الفضائية التي تعلقت بالأغراض العسكرية[3]

---

[1] – انظر : احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية) ،المرجع السابق، ص 169

[2] – يؤدي الاكسجين والنيتروجين مع الاشعة فوق البنفسجية ذات الموجة القصيرة وبفعل الفاعلات الكيميائية الضوئية الى تشكيل هواء مؤين يتكون من الكترونات وجزيئات وذرات منفردة مشحونة بالكهرباء الموجبة والسالبة وهذه هي الطبقة المؤنية "الاينوسفير" التي تتمركز ما بين الجزء العلوي من طبقة الميزوسفير والجزء السفلي من طبقة التيرموسفير وتسمى ايضا الطبقة الحرارية او المتغيرة.

[3] – انظر :احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ،تنمية الموارد الطبيعية) ،المرجع نفسه ،ص180